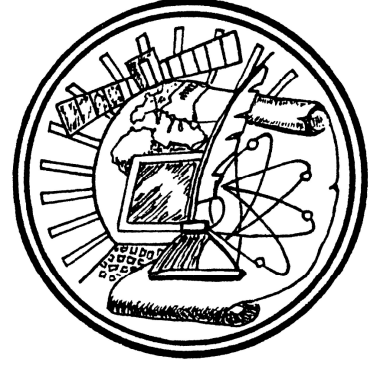


مبدأ العدالة



ترجمة: محمد هناد

بقلم: جون رولز

لنعد إلى مبدئي العدالة كما تناولتهما في كتابي "نظرية في العدالة" لأعيد صياغتهما بالشكل الآتي :

1. كل شخص له الحق ذاته، غير القابل للسقوط، في منظومة لائقة من الحريات الأساسية تكون هي نفسها للجميع على قدم المساواة.
2. حالات التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لا تكون مقبولة إلا إذا توافر فيها شرطان [جوهريان] : (1) لا بد أن تكون متصلة بمناصب ومكانات اجتماعية مفتوحة [فعلا] للجميع في ظروف من تكافؤ الفرص التام ؛ (2) لا بد أن تحقق أكبر منفعة لمن هم أقل حظا في المجتمع.

وكما سأشرح بعد حين، المبدأ الأول سابق على المبدأ الثاني، كما أن تكافؤ الفرص المنصف في المبدأ الثاني سابق على مبدأ الفرق [في أوضاع الناس]. تفيد هذه الأسبقية بأنه لا يمكننا أن ننتقل إلى تطبيق أي مبدأ إلا بعد أن نكون قد طبقنا الشروط التي يقتضيها المبدأ السابق عليه كاملة. إننا نبحت، هنا، عن مبدأ توزيعي (بالمعنى الضيق للكلمة) مناسب يتم في إطار مؤسسات تضمن الحريات المتساوية الأساسية (بما في ذلك الحريات السياسية) بالإضافة إلى مساواة منصفة في تكافؤ الفرص. أما إلى أي مدى يبقى مثل هذا المبدأ صحيحا خارج هذه المؤسسات، فتلك مسألة أخرى لا نريد تناولها.

وإذا كانت مراجعة المبدأ الثاني [في الكتاب السابق] لا تتعدى كونها ذات طابع أسلوبى، فأن مراجعة المبدأ الأول هي ذات أهمية كبيرة. لكن قبل الخوض فيها، علينا أن نشرح المقصود من تكافؤ الفرص المنصف. إن هذه مسألة صعبة وليست واضحة تماما ولعل دورها يبرز أكثر من السبب الذي جعلنا نأخذ بها، أي تصحيح نقائص تكافؤ الفرص الصوري القاضي بأن تكون المسارات المهنية مفتوحة للمواهب في نظام الحرية الطبيعية. لأجل ذلك، يقال إن تكافؤ الفرص المنصف لا يكتفي بأن تكون المناصب العمومية والمكانات الاجتماعية فيه مفتوحة بالمعنى الصوري فقط بل ينبغي أن يكون للجميع حظ كاف لبلوغها فعلا. ولتوضيح هذه الفكرة، نقول : لنفترض

أن هناك توزيعاً للمواهب الفطرية وأن من لهم نفس المواهب والقدرات ونفس العزيمة في استغلال ما حبتهم الطبيعة به ينبغي أن تكون لهم نفس الحظوظ في النجاح بصرف النظر عن طبقتهم الاجتماعية الأصلية، أي الطبقة التي نشأوا في حضانها وترعرعوا إلى غاية بلوغهم سن الرشد. المجتمع بكل فئاته يجب أن يتضمن نفس الحظوظ عموماً في الثقافة والمنجزات لمن لهم نفس العزيمة ونفس المواهب.

تكافؤ الفرص المنصف المقصود به هنا هو المساواة اللبرالية. وكي تحقق هذه المساواة هدفها، لابد من فرض بعض الشروط على بنية المجتمع القاعدية تتجاوز تلك الشروط التي يفرضها نظام الحرية الطبيعية. نظام السوق الحرة يجب أن يندرج ضمن سياق مؤسسات سياسية وقانونية تصحح الاتجاه العام للقوى الاقتصادية تفادياً لوقوع حالات تمركز مفرط للملكية والثراء، لاسيما ما قد يؤدي منها إلى السيطرة السياسية. كما يجب على المجتمع، أيضاً، أن يضمن، من بين ما يضمن، فرصاً متساوية في مجال التربية والتعليم للجميع مهما كان دخل العائلة.

لننظر الآن في الأسباب المؤدية إلى مراجعة هذا المبدأ الأول¹³. يتمثل أحد هذه الأسباب في كون الحريات المتساوية الأصلية في هذا المبدأ محدّدة بقائمة تبدأ بحرية الفكر والرأي، ثم الحريات السياسية (مثلاً، الحق في الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية) فالحق في التجمع، بالإضافة إلى الحقوق والحريات المرتبطة بحرية الشخص وسلامته (الجسدية والمعنوية)، لتنتهي بالحقوق والحريات التي تحفظها قوة القانون. كون الحريات الأساسية محدّدة بقائمة هو أمر واضح في كتابنا السابق [نظرية في العدالة]، لكن استعمال "الحرية الأساسية" هكذا بصيغة المفرد في صياغة المبدأ يحجب هذه الخاصية المهمة في تلك الحريات [هكذا بصيغة الجمع].

حسب هذه المراجعة، ليس هناك أية أسبقية يمكن أن ننسبها إلى الحرية من حيث هي كذلك كما لو كانت لممارسة أمر يُدعى "الحرية" قيمة سائدة وكانت هي الغاية الرئيسية - إن لم تكن الوحيدة - للعدالة الاجتماعية والسياسية ذاتها. فحتى وإن ساد الاعتقاد ضد فرض قيود قانونية وغيرها على تصرف الناس من دون داعٍ كافٍ، إلا أن هذا الاعتقاد لا تنشأ عنه أسبقية خاصة لأية حرية معينة من الحريات. فلو رجعنا إلى تاريخ الفكر الديمقراطي عبر التاريخ لوجدنا أن التركيز قد وقع فيه على الحصول على جملة من الحقوق والحريات المعيّنة، إضافة إلى ضمانات دستورية محدّدة، كما هو الشأن، مثلاً، في مختلف المواثيق والإعلانات المتصلة بحقوق الإنسان. إن العدالة بوصفها إنصافاً تتدرج ضمن هذا التقليد.

يمكننا أن نضع قائمة للحريات الأساسية بطريقتين. إحداها تاريخية : نضع جرداً لمختلف الأنظمة الديمقراطية لنستخلص قائمة من الحقوق والحريات التي تبدو أساسية ومكفولة في أنظمة تُعتبر الأكثر نجاحاً عبر

¹³ يمكن أن يكون هذا المبدأ مسبقاً بمبدأ أسبق منه أصلياً يقتضي الاستجابة إلى الحاجات الأساسية، على الأقل من حيث أن تلبية شرط ضروري للمواطنين كي يقدروا على فهم حقوقهم وحرياتهم الأساسية ويمارسونها بصورة مجدية.

التاريخ. بطبيعة الحال، ستار الجهل* يعني أن هذا النوع من المعلومة غير متوفر للأطراف* في الوضع الأصلي [المفضي إلى الاتفاق] بل هو متوفر لك ولي كأفراد في صياغة العدالة بوصفها إنصافاً¹⁴. إننا أحرار تماماً في استعمال هذه المعلومة لتحديد مبادئ العدالة التي نضعها بين أيدي الأطراف [في الوضع الأصلي حتى وإن كانت هذه الأطراف تتداول وفق مبدأ ستار الجهل].

الطريقة الثانية في وضع القائمة المذكورة هي ذات طابع تحليلي : ننظر في أي من الحريات التي تزودنا بالشروط الاجتماعية والسياسية الأساسية في إيجاد السبل لتحقيق تطور لائق وممارسة تامة للقوتين الأخلاقية لدى الأشخاص من حيث هم [أولاً] أشخاص أحرار و[ثانياً] متساوون. وعليه، نقول: أولاً، إن الحريات السياسية المتساوية وحرية الفكر تمكن المواطنين من تنمية هاتين القوتين وممارستهما في حكمهم على مدى عدالة بنية المجتمع القاعدية وسياساتها الاجتماعية ؛ ثانياً، إن حرية الضمير وحرية التجمع تمكن المواطنين من تنمية قواهم الأخلاقية وممارستها في تشكيل تصوراتهم للخير ومراجعتها والسعي لها بصورة عقلانية، إما فردياً، أو مع الغير مثلاً يحدث غالباً.

تلك الحقوق والحريات الأساسية تحفظ المدى المطلوب وتضمنه في ممارسة القوتين الأخلاقيتين في الحالتين الجوهريتين التي أتينا على ذكرهما منذ حين، أي ممارسة تلك القوى في الحكم على عدالة مؤسسات المجتمع القاعدية والسياسات الاجتماعية بالنسبة إلى الحالة الأولى وممارسة تلك القوى في سعينا لتحقيق تصورنا للخير بالنسبة إلى الحالة الثانية. إن ممارسة قوانا بهذه الطريقة لهو أمر أساسي بالنسبة إلينا بوصفنا مواطنين أحراراً ومتساوين.

لنلاحظ، هنا، كيف أن مبدأ العدالة الأول لا ينطبق على بنية المجتمع القاعدية فحسب (وهذا هو شأن المبدأ الثاني أيضاً) بل كذلك، وبصورة أخص، على ما نعتبره دستوراً، مكتوباً كان أو غير مكتوب. لنلاحظ أيضاً كيف أن بعضاً من هذه الحريات، لاسيما الحريات السياسية المتساوية وحرية الفكر والتجمع، من المفروض أن يكون مضموناً في دستور. إن ما يمكن تسميته بـ "السلطة التأسيسية"، مقابل "السلطات العادية"، ينبغي أن يكون مؤسساً، كما يلزم، في شكل نظام حكم : أي في الحق في الانتخاب وتقلد المناصب وفي ما يسمى بمواثيق الحقوق وكذا في الإجراءات المعتمدة في تعديل الدستور مثلاً.

* ترجمة لـ « veil of ignorance ». هذه فكرة مفتاحية في نظرية العدالة عند جون رولز. المقصود بها، عموماً، هو تلك الوضعية، الافتراضية، السابقة على العقد (وهي شرط مسبق لإبرامه) التي تتجرد فيها الأطراف من مصالحها و رغباتها وتصوراتها الخاصة من أجل إبرام هذا العقد كي يكون في صالح الجماعة كلها. المترجم

* يأخذ جون رولز كثيراً من أصحاب نظرية العقد الاجتماعي.

¹⁴ لا بد أن أشير هنا إلى وجوب التمييز بين ثلاثة زوايا نظر في ما يخص العدالة بوصفها إنصافاً : الأولى تتعلق بالأطراف في الوضع الأصلي [قبل إبرام العقد] ؛ الثانية تتعلق بالمواطنين في مجتمع محكم التنظيم ؛ الثالثة تتعلق بوجهة النظر التي لي ولك في نظرتنا إلى العدالة بوصفها إنصافاً من حيث هي تصور سياسي، محاولين استعمال هذا التصور لتنظيم أحكامنا المترتبة ضمن وجهة نظر منسجمة واحدة تصلح على جميع مستويات التعميم. لننذكر أن الأطراف تبدو [كما ورد في كتاب رولز "نظرية في العدالة"] كما لو كانت عبارة عن أشخاص مصطنعين يشاركون في تدبير يستهدف بناء إطار يضبط أغراضنا الفلسفية. في ما يتعلق بهذه المسألة، أنظر *Political Liberalism* ، ص. 28 [كتاب متأخر للمؤلف نفسه].

إن هذه المسائل متصلة بما نسميه بالأساسيات الدستورية (constitutional essentials)، وهي أساسيات مرتبطة بمسائل جوهرية تشترط، بسبب التعددية السياسية، حصول اتفاق سياسي نافذ بأكثر سرعة ممكنة حولها. وبالنظر إلى الطبيعة الجوهرية لهذه الحقوق والحريات - التي تفسّر، جزئياً، بالمصالح الأساسية التي تأتي لحمايتها - وبالنظر أيضاً إلى أن سلطة الشعب على تشكيل صيغة للحكم سلطة أسمى (مختلفة عن تلك السلطة العادية التي يمارسها أعوان نظام الحكم بصورة روتينية)، فإن المبدأ الأول هو الذي يحظى بالأسبقية.

المقصود بهذه الأسبقية (كما قلنا) أن يكون المبدأ الثاني للعدالة (الذي يتضمن مبدأ الفرق كجزء منه) مطبقاً في ظل مجموعة من المؤسسات الكفيلة بالاستجابة لمتطلبات المبدأ الأول (بما في ذلك مطلب ضمان سمة الإنصاف في الحريات السياسية) كما هو مفترض فيها في مجتمع محكم التنظيم.

سمة الإنصاف في الحريات السياسية من شأنه جعل المواطنين المتساوين من حيث المواهب والعزيمة يتمتعون بنفس الحظوظ تقريباً في التأثير في سياسات الحكومة وفي الوصول إلى مناصب عليا مهما كانت طبقتهم الاجتماعية والاقتصادية. ولتفسير أسبقية المبدأ الأول على المبدأ الثاني نقول إن هذه الأسبقية تنفي المبادلة (دفع المقابل) بين الحقوق والحريات الأساسية المعنية بالمبدأ الأول والمنافع الاجتماعية والاقتصادية المضبوطة بمبدأ الفرق [المتضمن في المبدأ الثاني]. مثلاً، الحريات السياسية المتساوية لا يمكن نكرانها على فئة معينة بحجة أن تمتعهم بها سيمكّنهم من قطع الطريق أمام سياسات تكون ضرورية في سبيل التنمية والفاعلية. كما لا يمكننا، مثلاً، أن نبرّر قانوناً انتقائياً للخدمة العسكرية الإلزامية يقضي بتأجيل الخدمة لفائدة البعض بسبب الدراسة أو إعفائهم منها بحجة أن في ذلك فعالية اجتماعية من أجل الحفاظ على القوات المسلحة وفي الوقت ذاته حث من هم معنيون بهذه الخدمة، ولم يلتحقوا بها بعد، على اكتساب مزيد من المهارات بفضل مواصلتهم للدراسة. ولما كانت الخدمة العسكرية الإلزامية تدخلاً قوياً في الحريات الأساسية والمساواة في المواطنة، لا يمكن أن يقع تبريرها بأي ضرورات أدنى من تلك التي تخص الدفاع عن هذه الحريات ذاتها.

هذا، وهناك نقطة أخرى تخص هذه الأسبقية : عندما نؤكد أسبقية الحقوق والحريات الأساسية، فإننا نفترض سيادة عدد من الشروط المواتية بصورة معقولة، أي أننا نفترض وجود شروط تاريخية، اقتصادية واجتماعية من شأنها تمكيننا، في ظل وجود الإرادة السياسية، من إقامة مؤسسات سياسية فعالة تسمح لنا بتحديد مجال مناسب لممارسة هذه الحريات. المقصود بهذه الشروط أن الحواجز التي تحول دون قيام نظام حكم دستوري (في حالة وجود هذه الحواجز) إنما تعود في معظمها إلى الثقافة السياسية والمصالح الفعلية وليس، مثلاً، إلى نقص في الوسائل الاقتصادية، أو في التربية والتعليم، أو في تلك المهارات الكثيرة التي يتطلبها تسيير نظام حكم ديمقراطي.

إنه لمن الأهمية بمكان ملاحظة الفرق بين مبدأ العدالة الأول ومبدئها الثاني، ذلك أن المبدأ الأول، كما يقع تأويله، يخص الأساسيات الدستورية، بينما يخص المبدأ الثاني تكافؤ الفرص المنصف ويقضي بأن يكون التفاوت

الاجتماعي والاقتصادي، كما أوضحناه في كتابنا السابق، خاضعا لمبدأ الفرق. وحتى وإن كان في مبدأ تكافؤ الفرص [بصورة عامة] ما هو متصل بالأساسيات الدستورية - مثل المبدأ القاضي بأن يكون المجتمع منفتحاً، مجتمع تكون المسارات المهنية فيه متاحة أمام المواهب (كما جاءت العبارة المستعملة في القرن الثامن عشر) - إلا أن سمة الإنصاف فيه تشترط أكثر من ذلك من دون أن يُعدّ واحداً من الأساسيات الدستورية. كذلك، حتى وإن كان وجوب توفير حد اجتماعي أدنى يكفل تلبية الحاجات الأساسية لجميع المواطنين يعدّ، هو الآخر، من الأساسيات الدستورية، إلا أن مبدأ الفرق يقتضي أكثر من هذه الأساسيات من دون أن يُعدّ منها.

القاعدة التي يقوم عليها التمييز بين مبدئي العدالة لا تتمثل في كون المبدأ الأول معبراً عن قيم سياسية، عكس المبدأ الثاني، ذلك أن كلي المبدئين يعبران عن هذه القيم. يجب أن ننظر إلى بنية المجتمع القاعدية على أن لها دورين متساويين من حيث الأهمية يتصل أولها بالمبدأ الأول بينما يتصل ثانيهما بالمبدأ الثاني انظر كتابنا "نظرية في العدالة"، الفصل 11). بالنسبة إلى الدور الأول، بنية المجتمع القاعدية تحدّد الحريات المتساوية الأساسية وتضمنها (بما في ذلك سمة الإنصاف في الحريات السياسية) وتقيم نظاماً دستورياً عادلاً. أما بالنسبة إلى الدور الثاني، فإن هذه البنية توفر المؤسسات اللازمة للعدالة الاجتماعية والاقتصادية بأكثر الصيغ ملائمة للمواطنين من حيث هم أحرار ومتساوون. لذلك، فإن المسائل التي يطرحها الدور الأول متصلة بكيفية الحصول على السلطة السياسية وممارستها. وللاستجابة لمبدأ المشروعية للبرالي، نأمل فض هذه المسائل على الأقل بالرجوع إلى القيم السياسية التي تمثل القاعدة التي ينطلق منها العقل العمومي الحر.

اعتماد مبدئي العدالة وتطبيقهما يتمان عبر أربع مراحل متتالية. في المرحلة الأولى، تتبنى الأطراف مبدئي العدالة وراء ستار الجهل ليقع رفع شح المعلومات عنها في كل مرة، تدريجياً، كلما حصل التقدم عبر المراحل الثلاث المتبقية. تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية التي تخص الاتفاق على دستور ثم المرحلة الثالثة، التشريعية حيث تُشرّع القوانين بحسب ما هو منصوص عليه في الدستور وما يقتضيه مبدأ العدالة ويسمحان به. أما المرحلة الرابعة والأخيرة، فهي تخص تطبيق القوانين من طرف الإداريين والامتنال لها من طرف المواطنين عموماً وتأويل الدستور والقوانين من قبل الجهاز القضائي. في هذه المرحلة الأخيرة، يحصل لكل واحد من الأطراف المتعاقدة تمام المعرفة بجميع الوقائع. إن المبدأ الأول ينطبق في مرحلة الاتفاق على دستور؛ على أن يظهر مدى ضمان الأساسيات الدستورية، بشكل أو بآخر، في صيغة الدستور ذاته والترتيبات التي تضمنها والطريقة التي تعمل بها هذه الترتيبات في الممارسة. أما المبدأ الثاني، فإنه يختلف لأنه ينطبق على مستوى المرحلة التشريعية (المرحلة الثالثة) ويتصل بجميع أصناف التشريعات الاجتماعية والاقتصادية وكذا بالكثير من المسائل التي تظهر على هذا المستوى. أما معرفة مدى تحقيق أهداف المبدأ الثاني، فإن الأمر يصعب البت فيه. إن مثل هذه المسائل تبقى دوماً، إلى حد ما، محل أخذ ورد معقولين، كما تبقى مرهونة بالمواقف والأحكام التي تصدرها بخصوص المعلومة الاجتماعية والاقتصادية التي هي معقدة أصلاً. كما يمكننا أن نتوقع حصول الاتفاق على الأساسيات الدستورية بسهولة أكثر منه على المسائل المتصلة بالعدالة التوزيعية بمعناها الضيق.

وعليه، فإن الأسس التي ننطلق منها في التمييز بين الأساسيات الدستورية المعنية بالمبدأ الأول ومؤسسات العدالة التوزيعية المعنية بالمبدأ الثاني لا تفيد بأن المبدأ الأول يعبر عن قيم سياسية والمبدأ الثاني لا يعبر عن هذه القيم، بل، بالأحرى، تفيد بأن هناك أسسا أربعة لهذا التمييز :

1. مبدأ العدالة يتصلان بمراحل مختلفة من التطبيق ويحددان دورين متميزين في بنية المجتمع القاعدية.
2. حل مسألة الأساسيات الدستورية هو أكثر الأمور استعجالا.
3. من الأسهل بكثير الحكم على ما إذا كانت تلك الأساسيات الدستورية مضمونة، كما
4. يبدو ممكنا التوصل إلى اتفاق حول الصيغة التي ينبغي أن تكون عليها هذه الأساسيات، لكن ليس في كل تفصيل بطبيعة الحال، وإنما في الخطوط الرئيسية على الأقل.

من بين الطرق في فهم فكرة الأساسيات الدستورية هي ربطها بفكرة المعارضة الصادقة التي هي فكرة جوهرية في النظام الدستوري. إن نظام الحكم ومعارضته الصادقة يتفقان على هذه الأساسيات الدستورية؛ وهذا ما يجعل نظام الحكم مشروعاً من حيث نواياه والمعارضة مخرصة في الدور الذي تقوم به من حيث هي كذلك. فعندما يكون الصدق لدى الطرفين سمة راسخة ويحظى اتفاقهما بالاعتراف المتبادل يكون النظام الدستوري مضموناً. أما الاختلافات بشأن أنسب المبادئ المعتمدة في العدالة التوزيعية بمعناها الضيق والمثل التي تتبني عليها، فيمكن تكيفها ضمن الإطار السياسي الموجود حتى وإن لم يحالف التوفيق التام ذلك في جميع الأحوال.

وحتى وإن كان مبدأ الفرق لا يُعتبر من الأساسيات الدستورية إلا أنه من الأهمية بمكان محاولة ضبط أنسب فكرة للمساواة للمواطنين من حيث هم أحرار ومتساوون، ومن حيث هم أعضاء في مجتمع حريصون بأكبر قدر ممكن على التعاون مدى الحياة. أعتقد أن هذه الفكرة تتضمن فكرة المعاملة بالمثل¹⁵ بأعمق المعاني؛ مما يجعل المساواة الديمقراطية المفهومة بهذه الطريقة الصحيحة تقتضي نوعاً من مبدأ الفرق. أقول "نوعاً من" لأنه قد تكون هناك إمكانيات أخرى قريبة منه.

¹⁵ إن فكرة المعاملة بالمثل كما هي مفهومة في العدالة بوصفها إنصافاً هي علاقة بين المواطنين تعبر عنها مبادئ العدالة التي تضبط عملاً اجتماعياً ما ينخرط فيه الجميع في تعاون حيث يقوم كل واحد منهم بالجزء الذي يقع على عاتقه وفق القواعد والإجراءات المتفق عليها فيكون هو المستفيد أكثر مما لو كان الحال على غير ذلك.